

القرار ٢٤٤٩ (الدورة ٢٣)

المساعدة القضائية

ان الجمعية العامة ،

ان تعييط علما مع التقدير بالقرار التاسع عشر المتعلق بالمساعدة القضائية الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) المعقود في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن ان لكل انسان حق الرجوع المشر الى المعاكم الوطنية المختصة بصدد الافعال التي تكون انتهاكا للحقوق الاساسية المقررة له في الدستور او القانون ،

وان تشير كذلك الى ان المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص ، فيما تنص عليه ، على ان لكل متهم بجريمة حق في الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة مدافع يختاره لذلك ، وفي اعلامه بحقه في ان يكون له مدافع ، ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عند مقتضى مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكما ومجانا ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ، واقتناعا منها بأن هنالك حالات يكون فيها رجوع الفرد الى المعاكم المختصة التي يعق له الرجوع اليها ، ممتنعا او متعرقلا بسبب افتقاره الى الموارد المالية اللازمة ، لمواجهة نفقات ذلك ، واقتناعا منها بأن توفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها يعزز مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها ،

١- توصي الدول الاعضاء بالقيام بما يلي :

- (أ) ضمان الانماء التدريجي لنظم شاملة لتوفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها
حماية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يملكونها ؛
- (ب) وضع القواعد اللازمة لمنح المساعدة القضائية او المهنية في الحالات المناسبة ؛
- (ج) النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتغطية النفقات المترتبة على قيام مثل هذه النظم الشاملة لتوفير المساعدة القضائية ؛
- (د) النظر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتبسيط الاجراءات القانونية تخفيفا للاعباء المالية وغير المالية التي تقع على افراد الذين يلتمسون الجبر القضائي ؛

(١) المرجع الاخير ، ص ١٥ .

(هـ) تشجيع التعاون بين الهيئات المختصة المضطلمة بتوفير المساعدة القضائية من نوى الانتصاف السمعتا بين اليها ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، الى تقديم الموارد اللازمة ، في حدود برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتيسير توفير خدمات الخبراء والمساعدات التقنية الاخرى للدول الاعضاء الراغبة في التوسع في اتاحة المساعدة القضائية من نوى الاختصاص .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية

ان الجمعية العامة ،

وقد انبأطت علما بالفقرة ١٨ من اعلان طهران الذي اقره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، وبالقرار العادي عشر المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية ، الذي اتخذه المؤتمر في ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ (٢) ،

وان تشاطر المؤتمر القلق الذي ابداه من ان الاكتشافات العلمية والانجازات التقنية المدبثة ، وان كانت تفتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، فانها قد تعرضت مع ذلك حنوق هوجسريات الافراد والشعوب للخطر ، وتستدعي لذلك الاهتمام المستمر بها ،

وان تؤيد القدرة القاعلة بان هذه المشاكل تتعالب اجراء دراسات مستفيضة مستمرة مشتركة بين فروع العلم المختلفة ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، تصلح اساسا لوضع القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١- تدعو الامين العام الى ان يتولى ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وخاصة ، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المختصة ، اجراء دراسة للمشاكل المتعلقة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتقنية ، ولا سيما النواحي التالية :

(١) المرجع الاخير ، ص ٣ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ١٢ .